ومن ثبتت ردته فاسلم قبل منه ويكفي في اسلامه ان يشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسوله الا ان يكون كفره بجحد نبي او كتاب او فريضة و
نحوه او يعتقد ان محمدا صلى الله عليه وسلم بعث الى العرب خاصة فلا يقبل
حتى يقر بما جحده واذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فسبيا لم يجز استرقاقهما
ولا استرقاق من ولد لهما قبل ردتهما ويجوز استرقاق سائر اولادهما

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية اذا قام به من يكفي
سقط عن الباقين ويتعين على من حضر الصف او حصر العدو بلده ولا يجب
الا على ذكر حر بالغ عاقل مستطيع والجهاد افضل التطوع لقول ابي هريرة
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل واي الاعمال خير قال
ايمان بالله ورسوله قال ثم اي قال الجهاد في سبيل الله ثم حج مبرور و
عن ابي سعيد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال
رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه وغزو البحر افضل من غزو البر و
يغزى مع كل بر وفاجر ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو وتمام الرباط اربعون
يوما وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رباط يوم في سبيل الله خير من
الف يوم فيما سواه وقال رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه
ومن مات مرابطا جرى له اجره الى يوم القيمة ووقي الفتان ولا يجاهد من احد
ابويه مسلم الا باذنه الا ان يتعين عليه الجهاد ولا يدخل من النساء ارض
الحرب الا امراة طاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى ولا يستعان بمشرك
الا عند الحاجة اليه ولا يجوز الجهاد الا باذن الامير الا ان يفجأهم عدو يخافون
كلبه او تعرض فرصة يخافون فوتها واذا دخلوا ارض الحرب لم يجز لاحد
ان يخرج من العسكر لتعلف او احتطاب او غيره الا باذن الامير ومن اخذ من
دار الحرب ماله قيمة لم يجز له ان يختص به الا الطعام والعلف فله ان ياخذ
منه ما يحتاج اليه فان باعه رد ثمنه في المغنم وان فضل معه منه شيء بعد
رجوعه الى بلده لزمه رده الا ان يكون يسيرا فله اكله وهديته ويجوز تبييت
الكفار

بلغ

مما روى ابن ماجه عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شهيد البحر يغفر له كل ذنب الا الدين وشهيد البر يغفر له كل شيء الا الدين

[illegible]

الكفار ورميهم بالمنجنيق وقتالهم قبل دعائهم لان النبي صلى الله عليه
وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل
مقاتلهم وسبى ذراريهم ولا يقتل منهم صبي ولا مجنون ولا امراة ولا راهب
ولا شيخ فان ولا زمن ولا اعمى لا راي لهم الا ان يقاتلوا ويخير الامام في اسراء
الرجال بين القتل والاسترقاق والفدا والمن ولا يختار الا الاصلح للمسلمين
وان استرقهم او فاداهم بمال فهو غنيمة ولا يفرق في السبي بين ذوي رحم محرم
الا ان يكونا بالغين ومن اشترى منهم على انهم ذو محرم فبان بخلافه رد الفضل
الذي فيه بالتفريق ومن اعطي شيئا يستعين به في غزوه فاذا رجع فله ما
فضل الا ان يكون لم يعط لغزوة بعينها فيرد الفضل في الغزو وان حمل على
فرس في سبيل الله فهي له اذا رجع الا ان يجعله حبيسا وما اخذ من اهل
الحرب من اموال المسلمين رد اليهم اذا علم صاحبه قبل قسمه وان قسم
قبل علمه فله اخذه بالثمن الذي حسب به على اخذه وان اخذه منهم
احد الرعية بثمن فلصاحبه اخذه بثمنه فان اخذه بغير شيء رده ومن
اشترى اسيرا من العدو فعلى الاسير اداء ما اشتراه به

باب الانفال

وهي الزيادة على السهم المستحق وهي على ثلاثة اضرب احدها سلب المقتول
غير مخموس لقاتله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه
وهو ما عليه من لباس وحلي وسلاح وفرسه بالته وانما يستحقه من قتله
حال قيام الحرب غير مثخن ولا ممنوع من القتال الثاني ان ينفل الامير من اغنى
عن المسلمين غناء من غير شرط كما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم سلمة ابن الاكوع
يوم ذي قرد سهم فارس وراجل ونفله ابو بكر رضي الله عنه ليلة جاء بتسعة
اهل ابيات امراة منهم الثالث ما يستحق بالشرط وهو نوعان احدهما ان يقول
الامير من دخل النقب او صعد السور فله كذا ومن جاء بعشر من البقر او
غيرها فله واحد منها فيستحق ما جعل له الثاني ان يبعث الامير في البداة
سرية ويجعل لها الربع وفي الرجعة اخرى ويجعل لها الثلث فما جاءت به اخرج

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)